

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم 16 يتعلّق بالتزام وسائل الإعلام والمرشّحين واللوائح بفترة الصمت الانتخابي
بمناسبة اللبنانيين غير المقيمين

نصّت المادة 78 من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017\44 على ما يلي :

"إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الإنتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع يحظر على جميع وسائل الإعلام بثّ أيّ إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الإنتخابية.

- في يوم الإقتراع تقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الإنتخابية ،

وبما أنّه قد جرى تحديد موعد اقتراع اللبنانيين الغير المقيمين بتاريخ 27 و 29 نيسان 2018 ،

وبما أنه ، سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من قانون الإنتخاب التي تنصّ على أن تطبق على عملية إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ،

لذلك

يطلب من جميع وسائل الإعلام في داخل لبنان وخارجه التقيّد بفترة الصمت الانتخابي المنصوص عليه في المادة 78 من هذا الإنتخاب بحيث تبدأ من الساعة صفر من تاريخ 26 نيسان للإنتخابات المحدّدة في 27 منه و من الساعة صفر من تاريخ 28 نيسان للإنتخابات المحدّدة في 29 .

كما يُطلب من جميع المرشّحين واللوائح الإنتخابية التقيّد بالأحكام المذكورة.

بيروت في 2018\4\17

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك